

دور هيئة الرقابة والتحقيق بين النظر والتطبيق

دراسة في نظام تأديب الموظفين السعودي

الدكتور / خالد خليل الظاهري

استاذ القانون العام المشارك - قسم السياسة الشرعية

المعهد العالي للقضاء

جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - الرياض

مقدمة

الحمد لله الذي أمرنا بالقراءة وعلم بالقلم ، والصلة والسلام على الهادي البشير، وقد نزل عليه((اليوم أكملت لكم دينكم)) وفي هذا الدين بيان وافٍ بمناحي الحياة كلها، فقد امرنا بتوزيع الرقابة الاجتماعية والإدارية والاقتصادية على كل بالغ عاقل من ذكر أو أنثى كل حسب مكنته ، اللهم صل علىه وعلى الله وصحبه ومن تبعهم بمحسان إلى يوم الدين.

بادئ ذي بدء، نشأت هيئة الرقابة والتحقيق بموجب نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٧ / تاريخ ٢١٣٩١ هـ (مدة / ١ نظام تأديب الموظفين). لتصبح هيئة مستقلة ترتبط بشكل مباشر برئيس مجلس الوزراء، وتتشكل من رئيس لا تقل مرتبته عن المرتبة الخامسة عشرة ووكللين أو أكثر لا تقل مرتبة كل منها عن المرتبة الثالثة عشرة ، وعدد كافٍ من الأعضاء ذوي الاختصاص (مدة / أنظام تأديب الموظفين).

تقوم هيئة الرقابة والتحقيق على تطبيق نظام تأديب الموظفين والبحث في الضمانات الازمة لتحقيق العدالة ... وما يستلزمها كل ذلك من أحكام وقواعد وضوابط ، من أجل تحقيق فاعلية النظام ومصلحة الموظفين ، ودفعهم إلى التقانى في أداء الواجب وحفظ النظام ، وحسن سير المرافق العامة، وينتجى ذلك في الكشف عما يقع من مخالفات وأسباب حصولها للعمل على تجنبيها ومنع وقوعها مستقبلاً، وفي الوقت نفسه تساعد المهتمين بهذا الشأن على المعرفة الواقعية بأحكام ومبادئ نظام تأديب الموظفين السعودي، وما يضعه على عاتق المختصين والقائمين على تطبيقه، ومراقبة حسن تنفيذه، واستظهار الحلول المناسبة لمختلف القضايا والمشكلات التي تواجه التطبيق، وفي الوقت نفسه توسيع آفاق العلم والاطلاع لكل من يمارس مهام الوظيفة العامة ، أو يتعامل معها بشكل أو بآخر ، وعلى ما يجري في هذا الشأن .

إن الوظيفة العامة تعني الدولة بأسراها منظوراً إليها من جانب نشاطها الإداري، ذلك الوظيفة العامة هي الكيان القانوني القائم على إدارة الدولة، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم - حيث وصف الوظيفة العامة بأنها أمة وأنها يوم القيمة خزي وندامة إلمن أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها (المنكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين في المملكة). أذ يتوقف تحقيق الدور الإيجابي للوظيفة العامة على قيام الموظف العام بأداء ما طلب منه فطه على سبيل الإلزام وابتعد عن كل ما يتعرض مع ذلك وفقاً للقوانين والأنظمة^١ ذلك أن الموظف العام هو عمد الوظيفة العامة ، وهو أمن على المصلحة العامة في نطاق اختصاصه وعليه أن يبذل قصارى جهده للإسهام في حسن أداء المرفق العام الذي يعمل به ويقوم فيه بأداء الخدمة التي أنيطت به .

أصبح الموظف العام هو العصب النابض في الجهاز الحكومي وصار من الضروري إيجاد القوانين والأنظمة لاحكام الرقابة على الموظفين في قيامهم على تنفيذ النشاط الإداري على نحو يكفل تحقيق المصلحة العامة ، ويبث روح الطمأنينة في نفوس الموظفين حتى يتلقوا في أداء واجباتهم ، والحفظ على مراكزهم القانونية ، بما يضمن لهم حقوقهم ورعايتها شئونهم، فإذا قصروا وجّب سؤالهم وحقّ توقع العقاب العادل عليهم جراء ما فطوا ، فما تتلزم ذلك إيجاد نظام تأديب الموظفين .

أهمية البحث :

إن "النظام التأديبي جزء لا يتجزأ من النظام القانوني للوظيفة العامة"^٢ (le système disciplinaire fait partie intégrante d'un statut de la) fondation publique)، وهو يشكل أحد أركان النظم الوظيفي في المملكة العربية السعودية ، وانطلاقاً من ذلك يقوم نظام تأديب الموظفين على فكرة النهوض بالمصلحة العامة، وانتظام الإدارة في أداء وظيفتها المحددة سلفاً على الوجه الأكمل،

Chavalnon Fonctionnaires et la fonction publique, Paris. P.8 -et 1

Christian: Les

د. خليل ، عثمان ، الوظيفة العامة ، القاهرة ١٩٦١ م ص ٧،٨

^٢ مطلب النفسة: واجبات الموظف العام وتأدبيه، معهد الإدارة العامة – الرياض، ١٩٨٦ م

ص ٢

De Laubadere, traite elementaire de droit administratif 6 eme ,ed.^٣

Paris. 1979. p. 640

ومحاسبة ومجازاة من يخل أو يحيد من الموظفين عن تطبيق النظام نصاً وروحاً.

وتظهر أهمية البحث ، من خلال محاولة عرض الأسس والقواعد النظامية والعملية التي تعتمد هيئة الرقابة والتحقيق عند قيامها بواجباتها ومحاولة الوصول إلى حقيقة مهمة في مجال العقل التأديبي والتطور السريع في هذا المجال ، وما أحرانا بالأخذ بأساليبه ، وصولاً إلى تنظيم أمثل للعقل التأديبي فيما يتعلق بجوانبه المختلفة وسبر دور هيئة الرقابة والتحقيق للقيام بواجباتها المناطة بها على نحو يكفل الصالح العام وأخذ المقصر بمخالفته النظام وكل من يخل بشرف وكرامة الوظيفة العامة.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى محاولة بيان ما يستلزم دور هيئة الرقابة والتحقيق لتطبيق نظام التأديب من أحكام والقواعد والضوابط من أجل تحقيق فاعلية النظام وضمان مصلحة الموظفين وتعزيز الاستقرار النفسي لهم، وينتجي ذلك في كشف ما في النظام من محسن وما قد يعترفه من نقائص، كما يساعد البحث المهتمين بهذا الشأن على المعرفة الواقعية بأحكام نظام التأديب ، وما يضعه على عاتق المختصين والقائمين على تطبيقه ومراقبته وحسن تنفيذه واستظهار الحلول المناسبة لمختلف القضايا والمشكلات التي تظهر في أثناء التطبيق.

منهج الدراسة:

ستلتزم الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي ، وذلك من خلال التأصيل والتركيب والاستخلاص من خلال المبدأ الكلي ، ليكون الحكم على الجزئيات ، وذلك بالاستناد إلى المراجع التقليدية والحديثة وإلى أحكام القضاء ، وسنحاول بذلك الجهد لفهم أحكام نصوص النظام ومعاناتها بما يمكن من التطبيق السليم لها . وسندعم الدراسة بالأسس النظرية والتطبيقات القضائية.

تساؤلات البحث:

ما هو دور هيئة الرقابة والتحقيق في تحقيق المسؤولية التأديبية؟ وكيف يكون هذا الدور فاعلاً لإحکام الرقابة الإدارية وتطبيق نظام التأديب؟ وسوف نحاول الإجابة عن هذه الأسئلة ، وبيان دور الهيئة الفاعل لتطبيق نظام التأديب ، وهل يحتاج نظام التأديب الحالي إلى تعديل أم لا؟ وانطلاقاً مما تقدم سوف يتم تللو الموضوع من خلال بحثين .

الأول: خصصناه لاستعراض معنى وأهداف وأحكام وإجراءات نظام تأديب الموظفين السعودي .والثاني لدراسة دور هيئة الرقابة والتحقيق في تطبيق نظام تأديب الموظفين السعودي . وسيعقب البحثين خاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الأول

معنى وأهداف وأحكام وإجراءات نظام التأديب

إن نجاح الإدارة في أداء مهامها يتوقف على مدى استقرار فئة الموظفين وقيامهم بواجباتهم على أحسن وجه، ويتوقف ذلك على شعور الموظفين بالأمان والضمانات التي تكفل لهم الاستقرار والولاء للوظيفة العامة. وتضطلع هيئة الرقابة والتحقيق بدور فعال في هذا الشأن من خلال مهامها التي تقوم بها في تطبيق نظام التأديب ، وقبل الكلام عن ذلك يستلزم بيان ماذا يقصد بأهدافه وأحكامه وإجراءات نظام التأديب؟ ولكن يمكن تحديد ذلك يستلزم الأمر بيان معنى نظام التأديب .

أولاً : تعريف نظام التأديب :

إن حسن سير الحياة في المجتمعات المنظمة ، يوجب على كل مجموعة اجتماعية تقوم على مصالح مشتركة المحافظة عليها وحمليتها ، لكي يمكنها أن تحقق أهدافها ودورها في المجتمع ، وبذلك فلابد للبشر من الحكم الوازع ، لوضع أسس تحكم تصرفاتهم في الحياة وتكون دليلاً يحدد لهم جوانب الخطأ والصواب . ومعذير كل منها.

التأديب في اللغة : مصدر لل فعل (أذب)، وأتبه بمعنى هبه ورئاه على محسن الأخلاق ، وكذلك بمعنى جزاءه على إسانته^٤.

وعندما ينعت النظام بنعوت نظام تأديب الموظفين فإنه يصبح دلالة على اتجاه المنظم إلى المراد واستقراره عليه لإحداث تغيير أو تنظيم في جانب من جوانب المجتمع .

وقد جاء نظام التأديب نوعاً من أنواع الأنظمة يفرض بموجبه الجزاء لضبط سلوك الأفراد أو العمل داخل جماعة منظمة ، وتتولى تطبيقه جهة معينة بحكم النظام وفقاً لإجراءات وضمانات وضوابط لفرض الجزاء أو العقاب الإداري ، على من يخل أو يقصر في العمل الوظيفي.

والتأديب أصطلاحاً : هو مجازاة الموظف بليقاع بعض العقوبات عن الأخطاء التي يرتكبها في أثناء تأديته وظيفته أو بسببيها^٥.

وقد اجتهد شراح القانون لإعطاء تعريف لنظام التأديب ، وذلك لأن المنظم لدى جميع الدول لم يقدم تعريفاً لنظام التأديب .

فقد عرف بأنه مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للتجمعات الطائفية والتي يخضع أعضاؤها لمجموعة من الالتزامات المختلفة في جوهرها وطبيعتها عن الالتزامات السياسية التي يخضع لها الأفراد العاديون ؛ وذلك بهدف المحافظة على بقاء هذه التجمعات وتحقيق مصلحتها العامة^٦ .

ويقول آخر إنه فرع من فروع القانون العام ، موضوعه التجريم والعقاب من جانب الدولة على أفعال تلك المجتمع الخالص "مجتمع الوظيفة العامة"^٧ . وعرف بأنه مجموعة إجراءات تستهدف إقامة وتنشيط دعائم نظام الوظيفة العامة ، والمحافظة عليه وحمايته من أي إخلال به ، باعتماد أسلوب الردع في تحقيق أهدافه عن طريق توقيع جزاءات تأديبية على المخالفين^٨ .

^٤ المعجم العربي الأساسي ١٩٨٩ م و الوسيط مادة (أذب)

^٥ حمزة، محسن حسنين القانون التأديبي للموظف العام ١٩٦٠ م من ٧٦

^٦ Nezard Henry:Les principes généraux de droit disciplinaire , these . Paris. 1930

^٧ De Laubadeere Andre, Traite de droit administratif- 6ed. J. G.D.J. Paris. 1989

^٨ أحمد ثروت عبد العال : إجراءات الماءلة التأديبية وضماناتها لأعضاء هيئة التدريس بلجامعات الخلاصنة لاحم القانون رقم ٤٩ لعام ١٩٧٢ م القاهرة ١٩٩٥ م ص ٣٤

ويعرف كذلك بأنه مجموعة القواعد المنظمة لتوقيع الجزاء المقرر للأخطاء التأديبية ، المرتكبة خلال أو بمناسبة ممارسة العمل الوظيفي ، والتي تحمل انعكاساً ضاراً بحسن سير وانتظام المرافق^٩ .

ويعرف بأنه القانون الذي يبحث في الالتزامات الخاصة بالموظفين، والجزاءات التي توقع عليهم.^{١٠}

يلاحظ على هذه التعريف أن الأول نكر أنها منظمة للتجمعات الطائفية ... بهدف المحافظة علىبقاء هذه التجمعات وتحقيق مصلحتها . والحقيقة أن هدف النظم التأديبي لم يهدف إلى المحافظة علىبقاء التجمعات ولا تحقيق مصالحها ، وإنما يهدف إلى حماية حقوق تلك التجمعات وحماية مصلحة الوظيفة العامة . أما الثاني فنكر أن موضوع نظام التأديب هو التجريم والعقلب ، وأغفل الأهداف الأخرى لنظام التأديب . أما الثالث فقد نكر أنه مجموعة إجراءات ، والحقيقة أنه ليس إجراءات فحسب ، وإنما هو كذلك قواعد وأحكام وضمنيات وضوابط .

والرابع قد نكر توقيع الجزاء المقرر للأخطاء التأديبية ... التي تحمل انعكاساً ضاراً بحسن سير وانتظام المرافق ، في حين أنه أغفل هدف الردع والمحافظة على الوظيفة العامة والمصلحة العامة . أما الخامس فإنه أغفل أي ذكر لأهداف نظام التأديب .

وفي ضوء ما نقدم نعرف نظام تأديب الموظفين ، بأنه مجموعة القواعد القانونية المنظمة لأحكام الرقابة على الموظف العلم للقيام بواجباته ما يكفل حسن سير المرفق العام وحماية الوظيفة العامة وتحقيق المصلحة العامة ، وأخذ المقصر بمخالفة للنظم أو إخلاله بشرف وكرامة الوظيفة العامة .

ثانياً : أهداف وأحكام وإجراءات نظام التأديب :

بناء على ذلك سوف نتناول أهداف وأحكام وإجراءات نظام التأديب كما

يلي:

١- أهداف التأديب:

^٩ عفيفي، مصطفى: *فلسفة المقوية التأديبية وآداتها* ، دراسة مقارنة، مطبعة الهيئة العلمية للكتاب ، القاهرة ١٩٧٦ م ص ١٧٥

^{١٠} زكي، اسماعيل: *ضمنيات الموظفين في التعيين والترقية والتأديب* ، الجامعة المصرية ١٩٦٣ م ص ٧٨

بعد نظام التأديب ضرورة ملحة، لأنه ينطوي على معنى التهذيب للأفراد والردع للأعمال المخلة وتطبيق النظام والاستقرار في الجماعة وهو يشكل أحد أركان النظام الوظيفي في المملكة ، ويقوم على فكرة النهوض بالصلحة العامة ، وانتظام الإدارة في أداء وظيفتها المحددة مسبقاً على الوجه الأكمل ، ومحاسبة ومجازاة من يخالف أو يجح من الموظفين عن تطبيق النظام نصاً وروحاً؛ لأن نجاح الإدارة في أداء مهامها يتوقف على مدى استقرار فئة الموظفين وقيامهم بواجباتهم على أحسن وجه .

يتصنف الجزاء التأديبي بأنه يلحق بالموظف العam المخالف دون غيره من الموظفين أو أفراد المجتمع ، فيؤدي إلى حرمانه من بعض أو كل المزايا الوظيفية التي يتمتع بها سواء بصفة مؤقتة أو نهائية ، باعتبار أن العقوبة التأديبية هي وسيلة تم وضعها لحملة النظم داخل المرافق العامة ولحملة المصلحة العامة والسلطة الأكادémie للطوائف الوظيفية المختلفة^{١١} أو هي المجازاة عن ثقب إداري لمن يخرج عن أوامر ونواهي السلطة الرئاسية ، رادعاً له وزاجراً لغيره ، وضمنا لحسن سير المرافق العامة^{١٢} ، وحتى للموظف على احترام واجبات وظيفته وتقويمًا لسلوكه على المنهج النسوي^{١٣}.

وتقضى القاعدة العامة بأن يخضع للمساءلة التأديبية كل من يخرج من العلميين على مقتضى الواجب في أداء وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الأخلاقي بكرامة الوظيفة العامة^{١٤} .

وبذلك يكون هدف الجزاء التأديبي نظماً هو النتيجة النهائية التي تسعى السلطة التأديبية إلى تحقيقها من وراء اتخاذها قرارها الإداري أو حكمها التأديبي . ويمكننا تحديد تلك الأهداف فيما يلي:

أ-حكم الرقابة على الموظفين للقيام بواجباتهم :

Muorgeon Jacque: La rapression administrative, these, paris ^{١١}
1966 p180

^{١٢} عفيفي ، مصطفى: مصدر سبق . ص ٩٨

^{١٣} ياسين ، مصطفى كامل : ضمانات الموظف العam ومسؤولياته في الدول العربية، الحلقة

الدراسية لقانون السياسي، القاهرة ١٩٧٢ م

^{١٤} عبد البasset ، محمد فؤاد عبد البasset: القانون الإداري ، دار الجامعـة الحديثـة
الإسكندرية ٢٠٠٦ م

إن الرقابة هي عمليةتحقق من مدى إنجاز الأهداف المرسومة بكفاية، والكشف عن المغونات والانحرافات وتجنبها أو تقليلها وتجنب عدم الرجوع إليها مستقبلاً، أو هي المتابعة لإنجاز الأعمال بدقة وأمانة وتجنب الانحرافات والأخطاء.

ونعني بالرقابة هنا الرقابة الإدارية التي تمارسها الإدارة على نفسها بنفسها ، فهي إذن رقابة ذاتية^{١٥}.

وهذه الرقابة تمارسها القيادات الإدارية على الأجهزة التابعة لها أو على تلك التي تشرف عليها ، بغرض الكشف عن الأخطاء وتنقية الانحرافات ومحاسبة المسؤولين عنها وتوجيه العقوبات التأديبية عليهم . وللرقابة الإدارية عدة صور، فلماً ما تكون رقابة داخلية وهي الرقابة التي تمارس داخل التنظيم عن طريق عضو من أعضائها أو عن طريق إدارة لها طباع رقابي موجود داخل التنظيم الإداري عن طريق المتابعة، وقد تكون رقابة خارجية؛ وهي التي تمارس من قبل سلطة خارج التنظيم كتلك التي تمارسها سلطات الوصاية الإدارية على الوحدات الالكترونية ، أو تلك التي تقوم بها أجهزة رقابة متخصصة على مستوى الدولة مثل هيئة الرقابة والتحقيق وديوان الرقابة العامة في المملكة).

إن من أهم المبادئ التي يجب على الإدارة مراعاتها ، وهي تؤدي نشاطها ، مبدأ المشروعية ، ويعني أن على الإدارة أن تلتزم بالقانون بمعناه العام الواسع ، فيما تأبه من أعمال وتصرفات . فإذا ما خالفت النظم عد عملها غير مشروع ، أيًا كان العمل ، وتقوم الإدارة بمراقبة نفسها بنفسها ، كما تخضع أعمالها للرقابة القضائية ، وتعنى الرقابة هنا التأكيد من مدى مطابقة تصرفات الإدارة للنظام^{١٦}.

وليست الوظيفة العامة محصورة قيودها في مكان العمل فحسب ، وإنما تتجاوز ذلك إلى ما يكتبه الموظف خارجه ومadam منعكما برغم ذلك على الوظيفة ذاتها^{١٧}

Waline M. : Le controle juridictionnel de l'administration, Paris^{١٥}

1964.

^{١٦} الطملوي، سليمان محمد: الضاء الإداري ، الكتاب الأول ١٩٨٦ م

^{١٧} عبد الباسط، محمد فؤاد : مصدر سابق ص ٩٨

وبذلك تباشر السلطة الإدارية الرقابة على الموظف العام . وتنم الرقابة الإدارية إما بمراجعة من أصدر العمل أو التصرف لنفسه بحيث يعيد النظر فيما أصدره ليتأكد من مشروعية وصحته وملاءمتها للمشاكل التي صدر لمعالجتها . وإما عن طريق الرئيس الإداري ، الذي يملك سلطة فحص أعمال مرؤوسه ، وله أن يعدلها أو يلغيها إذا رأى ذلك ، وقد تتولى الرقابة أجهزة مركبة متخصصة ينظمها النظام^{١٨} .

وتباشر السلطة الإدارية الرئيسية الرقابة الإدارية إما بشكل تلقائي وإما بناء على تظلم ، ويقصد بذلك أي مراجعة الرئيس الإداري أعمال مرؤوسه ، وذلك ببلغاتها أو تعديلاها بناء على سلطته الرئيسية المقررة^{١٩} . وأما التظلم فيكون بطلب يقام إلى متخذ القرار ، ويسمى بالتهم الولاني أو يقدم الطلب إلى رئيس متخذ القرار وبطريق عليه التظلم الرئاسي . وبذلك تباشر السلطة الإدارية الرقابة على الموظفين .

يؤكد الشراح^{٢٠} ، حق الإدارة في الإلغاء والسحب للقرارات الإدارية ، مالم تكن قد تم تحصينها . وما يترتب على الرقابة ، إنما أساسه تحقيق المصلحة العامة ، وهي غاية النظام القانوني النهائية . فain من حق الإدارة أن تمس المراكز القانونية التي أنشأها القرارات الإدارية لصالح الأفراد فain تلك المراكز لا تعتبر حقوقا مكتسبة ، إذا تعارضت مع المصلحة العامة ، لأنها أولى بالحماية ، على كل حال وتقديم المصلحة الفردية على المصلحة العامة أمر باطل "وكل ما بني على الباطل فهو باطل" ولكن تحكم الرقابة لا بد من جراءه رادع ، لذا جاء نظام التأديب لتحقيق ذلك .

^{١٨} عبد الله ، عبد الغني بسيونى: القضاء الإداري ، منشأة المعارف – الاسكندرية ٢٠٠٦ ص ٢٨٧

^{١٩} خليل ، محسن : القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ١٩٨٩ م ص Hauriou M ٢٠

Precis de droit administratif – Paris 1961 Vedel Georges:
Lasounission de l' administration a la loi , Paris 1930.
خليل ، عبد القادر : نظرية سحب القرارات الإدارية ، القاهرة ١٩٦٤ م

ب - كفالة حسن سير المرافق العامة بانتظام وحملية الوظيفة العامة وتحقيق المصلحة العامة :

إن الخدمة العامة تؤدي عن طريق مرفق عام ، والمرفق العام : هو كل مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على إدارته ويعتمد سلطات الإدارة العامة ، ويقدم الخدمات العامة ويسهم في صيانة النظم العلم وتحقيق المصلحة العامة^{٢١}

إن الهدف الأساسي الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه من إنشاء المرفق العام هو إشباع الحاجات العامة ومن ثم تحقيق المصلحة العامة ، أي تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين ، والتي يتوقف عليها معيشتهم وأمنهم وتنظيم أحوالهم ، وبذلك يجب أن يكون عملها منتظماً ومستمراً دون انقطاع أو توقف ، لأن هذا الانقطاع - إن حدث ولو لمدة وجيزة - سيؤدي إلى أضرار كثيرة في حياة الناس . ولهذا أجمع الفقه والقضاء على أهمية وضرورة هذا المبدأ ، وقد تدخل المنظم في كثير من الحالات لتأكيد هذا المبدأ ، ومنع كل ما يعرقل تطبيقه وأحترامه ، كمنع إضراب الموظفين ، وتنظيم الاستقالة ونظرية الموظف الفعلي ، ونظرية الظروف الطارئة . وبكل نظام التأديب بوصفه إحدى وسائل الردع للموظف لكي يستمر الموظف للقيام بواجبات الوظيفة العامة على أكمل وجه لكي يستمر عمل المرفق العام

ج - انتظام أداء الإدارة لوظيفتها المحددة مسبقاً :

اعتقدت المملكة أسلوب التخطيط الاقتصادي والاجتماعي الشامل لكل نواحي النشاطات في الدولة ، وكون التخطيط هو أحدى الوظائف الإدارية الأساسية ، وهو دراسة المستقبل من أجل الوصول إلى أهداف محددة مع وضع الترتيبات والإجراءات اللازمة لتحقيق تلك الأهداف . وقد أدركت الدولة أن التخطيط للمستقبل أمر حيوي ، وبذلك أصبحنا أمام التخطيط القومي الشامل في

^{٢١} الطموي مليمان محمد: مبادئ القانون الإداري بذر الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٩
ص ١٩٨ . الطو، ملجد راغب: القانون الإداري الإسكندرية ١٩٨٧ ص ٢٦٧

De Labadie Andre, op. cit. p356 Waline M: Traite de droit administratif – paris 1963 p167.

جميع القطاعات²²، وكذلك ضرورة تدخل الدولة لتحقيق التنسق اللازم للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتوجيهها²³.

وبذلك أصبحت جميع الإدارات أمل وظائف محددة لها مسبقاً ، يجب العمل على أدائها بالتنظيم، وبذلك فإن كفالة الاحتفاظ بمستوى من السلوك والأداء، ومحاسبة كل من يبدد وقت العمل أو يعطى الانتاج أو يخالف القوانين والأنظمة أمر ضروري، فثمة نظام التأديب بوصفه أحدى الوسائل التي تبحث في الالتزامات والضمانات الخالصة بالموظفين والجزاءات التي توقع عليهم ووسيلة تستعين بها الإدارات لتحقيق أهدافها وأداء وظيفتها المحددة مسبقاً.

د- تأديب من يخالف أو يحيد عن تطبيق النظم أو يخل بشرف وكرامة الوظيفة:

بنها النظم ، باعتباره ملصراً لوجود الجماعة المنظمة ، في أبسط صورها، التي تملك فرض احترام القواعد التنظيمية بتوجيع الجزاء على المخالف لها .

وفي تأكيد معنى تعاصر المجتمع للقانون والتنظيم، قوله تعالى "فتلقى آدم من ربِّه كلماتٍ ... " (سورة البقرة الآية ٣٧)؛ ذلك أن الشارع ما كان ليخلق الناس ويتركهم سدى بغير تنظيم يحفظ مصالحهم²⁴ .

استقر الفقه على أن علاقة الموظف بالدولة هي علاقة تنظيمية ، تحكم بموجب نظم علم ؛ لذا فإن مؤدى أسلن الجزاء التأديبي الذي يستمد منه المشروعية هو قواعد النظم العلم ، المتمثلة في أحكام نظم التأديب وأحكام نظم الخدمة المدنية ، والتي توسيع حق الدولة في الإدارة والإشراف على المرافق العامة ، وضرورة حسن تطبيق النظم ، والذي يستلزم انتضباط الموظف في أداء واجبات وظيفته لتحقيق المصلحة العامة .

ومن ثم يكون تأديب من يخالف أو يحيد عن تطبيق النظم أو يخل بشرف وكرامة الوظيفة العامة وهو حكم النظم ضد من ثبتت مسؤوليته عن مخالفة تأديبية ، وبناء على ذلك فقد جاء نظم تأديب الموظفين في المملكة

²² عبد الفتاح محمد سعيد : الادارة العامة ، القاهرة ١٩٧٨ م من ٩٥

²³ الشريف ، علي : اصول الادارة العامة ، القاهرة ١٩٨٧ م من ١٥٦

²⁴ ابو السعود ، رمضان محمود ، هلم محمد: المبادئ الأساسية في القانون ، متشلة المعرف ... الاسكندرية - ١٩٩٦

باب إرادة الأحكام الأساسية المتعلقة بالجزاءات التأديبية ، لتصبح عقوبة تمس الموظف المخالف في حياته الوظيفية ، لضمان حسن تطبيق النظام .

ـ ردع وتقويم الموظف عن التصرفات غير المشروعة :

يقصد بالردع التخويف الذي تقوم به العقوبة ، بما تتضمنه من إيلام ت慈悲 به الجاني وفي صرف الآخرين عن تقلد^{٢٥} . فالعقوبة تعد تحذيراً قوياً للجميع بالمسير الذي ينتظر من يرتكب المخالفة ، وبذلك يستهدف نظام التأديب منع المخالف من العود مستقبلاً إلى ارتكاب المخالفة ، وضرر المثال لغيره حتى يتحرى الدقة في أداء الوظيفة^{٢٦} . وبذلك يكون الجزاء رادعاً للمخطئ وغيره^{٢٧} وكما يهدف الجزاء للردع والتخويف فهو يهدف إلى تقويم سلوك الموظف المخالف عن طريق الإصلاح^{٢٨} ، والتقويم^{٢٩} وتقصير الموظف بعواقب الخطأ وبذلك يهدف التأديب إلى التقويم ورفع كفاءة الأداء ، وأن تكون التصرفات التي تصدر عن الموظفين موافقة للنظام نصاً وروحًا ، أي مراعاة النظام بدقة واحترام قواعده

وبذلك يكون العقل الباطني غير مقصور على الموظف المخطئ ، بل وتحذير غيره من الموظفين ، وبذلك يتحقق الردع والإصلاح ، وبالتالي تكون نشاطات الإدارة مشروعة ، وأن القضاء هو الذي يراقب كل ذلك .

٢- أحكام التأديب:

الحكم لغة: هو القضاء^{٣٠} فالحكم والقضاء متادفان ، ويزيد القضاء على الحكم في المعنى بأنه عمل القاضي^{٣١})

وبذلك يمكننا القول إن أحكام نظام التأديب هي: إزالة أو إظهار حكم النظام في الواقع أو فيما يجب عليه إمضاؤه فيه .

²⁵ بلال، احمد عوض: علم العقل، النظرية العامة والتطبيقات، دار الثقافة العربية، القاهرة ١٩٨٣م - ١٩٨٤م ص ٨٧.

²⁶ النفيسة، مطلب: مصدر سائق، ص ٩٧.

²⁷ المنكراة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين في المملكة لعام ١٤٩١هـ

²⁸ عواضة، حسن محمد: حول سلطة التأديب الرئاسية، القاهرة ١٩٧٦م
²⁹ حمودة، بدوي ابراهيم: الموظف العام ومسؤوليته في الدول العربية الحلة الدراسية الثانية، القاهرة ، ١٩٧٢م

³⁰ المعجم الوسيط مادة (ح ك م)

³¹ المعجم الوسيط مادة (ق ض ي)

تتمثل الأحكام التأديبية في القواعد النظامية الواجب اتباعها في مواجهة المتهم تأديبياً من لحظة الاتهام أو وقوع المخالفة حتى صدور القرار أو الحكم التأديبي بشئها.

نخلص مما تقدم أن نظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية يرمي إلى أن تؤدي أدائه وأحكامه وإجراءاته ببساطة بقدر الإمكان ، وهي بقصد ضبط الوظيفة العامة ، ومعاقبة من يخطئ من الموظفين حتى يكون الجزاء ردعًا للمخطئ وعبرة لغيره ، ومستهدفًا تحقيق العدالة والحزم ، وقد صيغت أحكام النظم على نحو يكفل للموظف الكفاءة التزمه الحمائية ، ويضرب على يد المهم والمخطئ ، وبذلك يتواافق للجهاز الإداري أداء نشاطاته وفقاً لمبدأ المشروعية .

المبحث الثاني دور هيئة الرقابة والتحقيق في تطبيق نظام تأديب الموظفين

تتولى الهيئة الرقابة والتحقيق في المخالفات المالية والإدارية المرتكبة من موظفي الدولة^{٣٢} وتحتخص بالتحقيق والادعاء أمام ديوان المظالم في المخالفات الإدارية^{٣٣} ، والجرائم الجنائية المتعلقة بالوظيفة العامة .. إن هيئة الرقابة والتحقيق ليست مكلفة بالتحقيق التأديبي فحسب ، وإنما تحترض أيضاً بالرقابة الازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية في الجهات الإدارية المختلفة وتتولى رفع الدعوى التأديبية والادعاء بها أمام ديوان المظالم.

وهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، مما يحقق لها الاستقلالية عن الأجهزة الحكومية الأخرى وطبيعة عملها الرقابة على عمل موظفي الحكومة والأشخاص المعنوية العامة المحلية والمؤسسات العامة في أدائهم لواجباتهم ، والتحقيق مع من ينسب إليه

³² المادة ١/٥ نظام تأديب الموظفين في المملكة
³³ المادة ٤/٥ نظام تأديب الموظفين في المملكة

الإخلال بواجباته الوظيفية ، وهي تضم جهازين هما جهاز الرقابة وجهاز التحقيق^{٣٤} .

يعين رئيس الهيئة وتنتهي خدمته بأمر ملكي ، ويعين الوكلاء وتنتهي خدمتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس الهيئة^{٣٥} . واستنادا إلى نص المادة الرابعة من نظام تأديب الموظفين صدرت اللائحة الداخلية للهيئة بالأمر الملكي رقم ١٣١٣٦ وتاريخ ١٣٩٢/٧/١ ، فأعطت المزيد من التفصيل والقواعد التي تقوم عليها الهيئة ودورها في تطبيق نظام التأديب .

وانطلاقا من الاتجاه القائل بالفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، حيث ينبع عنه من الناحية الفنية تخصص الأجهزة القائمة عليها ، وأنه يسرع بالإجراءات ، وأن نظام الفصل هو الأقرب إلى احترام الحريات الفردية ، فتراقب كل سلطة عمل الأخرى^{٣٦} ، وتتفادى مظاهر الشطط والغلو ويحل محلها الاعتدال ، ولكي تكون الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف على علم مسبق بما يتخذ بحله من الإجراءات^{٣٧} ، وأن الأصل في الإجراءات التي تتخذ تجاه الموظف هي من اختصاص الجهة الإدارية التابع لها الموظف^{٣٨} . لذا جاء نظام التأديب بتحديد دور هيئة الرقابة والتحقيق في تطبيق نظام التأديب ، وكذلك بين الإجراءات التي تتخذها الهيئة لتنفيذ هذا الدور ، لذا سوف نبينها فيما يلي :

أولاً - الرقابة :

استثناء من الأصل ، ولعدم الإخلال بسلطة الجهة الإدارية المعنية بالرقابة وفحص الشكلي وتحقيق ؛ تختص هيئة الرقابة والتحقيق في حدود القواعد المنصوص عليها بنظام تأديب الموظفين ، بالرقابة على موظفي الإدارات في الدولة ، في أدائهم لواجباتهم ، وذلك بإجراء الرقابة الازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية . وفحص الشكلي التي

³⁴ المادة ٣ نظام تأديب الموظفين في المملكة

³⁵ المادة ٢ نظام تأديب الموظفين في المملكة

³⁶ المادة ٣٩ نظام الموظفين تأديب في المملكة

³⁷ المادة ٧ نظام تأديب الموظفين في المملكة

³⁸ المادة ٣ / ٥ و ٦ نظام تأديب الموظفين في المملكة

تحل إليها من الوزراء المختصين أو من أي جهة رسمية مختصة عن المخالفات المالية والإدارية وكذلك الرقابة على القرارات التأديبية. وبذلك فهي رقبة محددة وكما يلي :

١ - إجراء الرقابة الازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية^{٣٩}.

إن من أهم اختصاصات هيئة الرقابة والتحقق التي نص عليها نظام تأديب الموظفين في المملكة ، هي إجراء الرقابة الازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية^{٤٠} ، فلذا تم الكشف عن المخالفة عند ممارستها لهذه المهمة الرقابية ، ورأى رئيس الهيئة أن الأمر يستوجب التحقيق بنتسب من يراه من المحققين لإجراء التحقيق ، وفي هذه الحالة يجب إخطار الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء فيه . وفي هذا تلقي على التنسيق بين جهتي التحقيق ، الهيئة والجهة الإدارية ، منعاً للازدواجية ولكن تكون الجهة الإدارية على علم بحاله موظفها للتحقيق قبل إجراء التحقيق معه ، وفي هذا ضمانة للموظف من ناحية والتوكيد على أن الإدارة هي صاحبة السلطة في إجراء التحقيق والاستثناء هو للهيئة .

٢ - فحص الشكوى التي تحل إليها من الوزراء المختصين أو أي جهة رسمية مختصة عن المخالفات المالية والإدارية^{٤١}

إن مخالفة أعمل الإدارة لأحكام الشرع أو النظم يجعل منها أعمالاً غير مشروعة ويكون لكل ذي شأن العق في طلب إلغاتها ووقف تنفيذها^{٤٢}. ولنأتي دور الرقابة الإدارية باعتبارها إحدى المهام الأساسية للقيادة الإدارية في كافة المنظمات ، للتحقق من مدى إنجاز الأهداف وقياس درجة كفاءة الجهاز الإداري ، واكتشاف الأخطاء والمخالفات التي تقع أثناء التنفيذ ، وهذا ما يجعل الرقابة الإدارية تسعى للتتأكد من ممارسة الموظفين أعمالهم ، بأمانة وإخلاص وعدالة في حالة إكتشاف أي مخالفة ، أو وجود أي شكوى فيكون للوزير

^{٣٩} مادة ١/٥ نظام تأديب الموظفين في المملكة

^{٤٠} المادة ١/٥ نظام تأديب الموظفين في المملكة

^{٤١} المادة ٣/٥ نظام تأديب الموظفين في المملكة

^{٤٢} الجرف ، طعيمة : مبدأ المشروعية وضوابط خصوص الادارة العامة للقانون ، دار النهضة انفاشرة ١٩٧٦ م ص ١٣٤

المختص أو أي جهة رسمية مختصة إحالة تلك المخالفة لكي تتولى هيئة الرقابة والتحقق فحصها بما لديها من إمكانات وأجهزة فنية متخصصة

٣- الرقابة على القرارات الإدارية التأديبية ، الصادرة من الجهة الإدارية^{٤٣}

تبلغ الجهة الإدارية هيئة الرقابة والتحقق وديوان الموظفين العام وديوان المراقبة العامة بالقرار الصادر بالعقوبة فور صدور القرار بهذا الشأن ، فإذا لم تكن القرارات قد صدرت نتيجة تحقيق أجرئه هيئة الرقابة والتحقق بالتطبيق للمادة الثامنة والثلاثون ، فعلى الجهة الإدارية أن ترسل إلى هيئة الرقابة والتحقق مع القرار صور من جميع أوراق التحقيق وللهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمهما للقرار وصور أوراق التحقيق ، إذا رأت أن المخالفة الصادر بشأنها القرار يستوجب الفصل ، أن تبلغ الوزير المختص بذلك وتبشر التحقيق في القضية^{٤٤} . وذلك لأن عقوبة الفصل ليست من اختصاص الجهة الإدارية . فتتولى هيئة الرقابة والتحقق إجراء التحقيق ورفع الدعوى إلى ديوان المظالم ، يستدل من ذلك أن هدف الرقابة هنا هو تحقيق المصلحة العامة ، إذا ما وجدت الهيئة أن قرار التأديب لا يتناسب وجسمة المخالفة ، ومع ذلك فإن تطبيق مبدأ المشروعية في العقوبة التأديبية ، ومدى ملاءمة أو تناسب العقوبة مع المخالفة هي في نهاية الأمر تكون للقضاء الإداري .

ثانياً- التحقيق :

بعد التحقيق من أهم اختصاصات هيئة الرقابة والتحقق ؛ لذا نص نظام تأديب الموظفين على اختصاصات الهيئة في التحقيق فيما يلي :

١- إجراء التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تكشف عنها الرقابة ، وفيما يحال إليها من الوزراء المختصين أو أي جهة رسمية مختصة^{٤٥} : منح هذا النص الهيئة صلاحية التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تكشف عنها الرقابة التي تتم من قبل الهيئة ، أو تلك التي تحال إليها من قبل الوزير المختص أو أي جهة رسمية مختصة ، وبذلك لرئيس الهيئة إذا رأى أن الموضوع الذي تكشف عنه الرقابة يستوجب التحقيق فيه ينتدب من المحققين

⁴³ المادة ٣٨ نظم تأديب الموظفين في المملكة

⁴⁴ المادة ٣٩ نظم تأديب الموظفين في المملكة

⁴⁵ المادة ٣/٥ نظم تأديب الموظفين في المملكة

لإجرائه بعد إخطار الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف^{٤١} ، وكذلك يكون للوزير المختص أو أي جهة رسمية مختصة ، أن تحيل موضوع التحقيق في المخالفات التي تكشفها إلى الهيئة ؛ كونها الجهة المختصة والمؤهلة للقيام بهذه المهمة .

٢- إذا ارتكب الموظف مخالفة في جهة غير التي يعمل فيها^{٤٢} :

إذا ثبت أن الموظف ارتكب المخالفة في أي جهة غير التي يعمل بها سواء كان ارتكابه لتلك المخالفة قبل أن ينتقل للجهة الجديدة أو في أثناء الانتداب أو التدريب أو غير ذلك ، فإن النص جاء هنا لكي يتتجنب العديد من التواحي ، منها :

أ- تجنب التنازع في الاختصاص بالتحقيق بين الجهات الإدارية .

ب- هيئة الرقابة والتحقيق هي الجهة الوحيدة ذات الاختصاص برفع الدعوى أمام ديوان المظالم ؛ لأن في مثل هذه الحالة يكون الديوان هو صاحب الاختصاص بايقاع العقوبة .

ج- إن هيئة الرقابة والتحقيق هي الجهة المؤهلة والمختصة بإجراء التحقيق بما لديها من إمكانات فنية وأجهزة مختصة .

د- إن هيئة الرقابة والتحقيق هي جهة محايدة ، وربما تكون الجهات الإداريتان اللتين سوف تتنازع الاختصاص بالتحقيق إحدهما تلزم جانب الموظف والثانية تكون ضده .

٣- اتهام عدد من الموظفين بارتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبطة ببعضها وكانتا عند ارتكابها أو عند اكتشافها تابعن لأكثر من جهة إدارية^{٤٣} ،

في هذه الحالة جاء النص واضحًا بأن التحقيق فيها يكون من اختصاص هيئة الرقابة والتحقيق ، وذلك لانطبق ذات المبررات التي أوريناها في الحالة أعلاه ، ويلاحظ هنا أن تعليم معالي رئيس هيئة الرقابة والتحقيق رقم ٢٩٣ وتاريخ ١٤٠٤/٧/١٥ هـ بأنه في حالة أن اشتراك المستخدم في ارتكاب المخالفة مع موظف عام يكون التحقيق فيها من قبل هيئة الرقابة والتحقيق رغم أن الهيئة

^{٤٦} المادة ٧ نظم تأديب الموظفين

^{٤٧} المادة ٤٠ نظم تأديب الموظفين

^{٤٨} المادة ٤١ نظم تأديب الموظفين في المملكة

لا تختص بنظر المخالفات المرتكبة من قبل المستخدمين إلا إذا جاءت في الحالة هذه .

٤- حالة الموظف الذي ترك الخدمة لأي سبب ولم تتخذ الإجراءات التأديبية بحقه أو في حالة الاستمرار فيها^{٤٩} .

يقصد بانتهاء خدمة الموظف أي انتهاء الرابطة الوظيفية بين الموظف وجهاً عمله التي كان يعمل بها ، وبذلك لم تعد لها أية ولاية عليه ، ولهذا نص المنظم على أن تتولى هيئة الرقابة والتحقيق التحقيق معه عن المخالفة التي ارتكبها ولم يتم التحقيق معه بها أو أن التحقيق معه مستمر ، ولكن تكون خدمته قد انتهت ؛ تحال الأوراق التحقيقية إلى هيئة الرقابة والتحقيق لاستكمال التحقيق معه ، وكذلك فإن المنظم ، افرد لهذه الحالة عقوبة خاصة تتناسب مع وضع الموظف الذي انتهت خدمته ، وهي الغرامة بما لا تزيد على ما يعادل ثلاثة أمثال صافي آخر راتب كان يتلقاه أو بالحرمان من العودة للخدمة مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالعقوبتين معاً^{٥٠} ، وإن إيقاع هذه العقوبة تكون عن طريق دعوى ترفع إلى ديوان المظالم من قبل هيئة الرقابة والتحقيق.

٥- أن تكون العقوبة المطلوب توقيعها هي الفصل :

إذا كان الفعل المنسوب للموظف يستحق توقيع عقوبة الفصل ، فإنه يجب على الإدارة إحالة الموضوع بكامله إلى هيئة الرقابة والتحقيق ، لاتخاذ الإجراءات اللازمة ، فإذا تحقق لها ذلك فتقوم برفع الدعوى والإدعاء أمام القضاء^{٥١} ، فمثل هذه العقوبة ليست من اختصاص الجهة الإدارية بليقاعها بقرار منشئ^{٥٢} .

٦- حالة ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل مخالفة تأديبية وجريمة جنائية في الوقت نفسه:

إذا كشف التحقيق أن الفعل المرتكب يشكل جريمة جنائية ، وهو إثبات الموظف العام فعلاً أو تصرفاً ينطوي على الاتّهاب بالسلوك العام للمجتمع أو

^{٤٩} المادة ٣٣ نظم تأديب الموظفين

^{٥٠} المادة ٣٣ نظم تأديب الموظفين

^{٥١} المادة ٨ قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٠٩ هـ والمادة ١٠ نظم دعوى

المظالم لعام ١٤٠٢ هـ

^{٥٢} المادة ٣٥ نظم تأديب الموظفين

الواجبات الوظيفية، ويشكل عدم الالتزام بما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة النافذة وكذا الآداب والأخلاق في المجتمع ، فيترتب عليه إيقاع الجزاء الجنائي والتأديبي، وذلك وفقاً لطبيعة الفعل الخطأ الصادر عن الشخص الذي ارتكبه .

ففي حالة أن الفعل يشكل جريمة ، تتولى هيئة الرقابة والتحقيق إجراء التحقيق فيها ورفع الدعوى والإدعاء أمام القضاء المختص^{٥٣} .

أما إذا كانت القضية منظورة أمام ديوان المظالم ، ورأت الدائرة التي تنظر الدعوى التأديبية ، أن الواقعية التي وردت بقرار الاتهام تكون جريمة جزائية فعليها أن توقف الفصل بالدعوى التأديبية وتقرر إعادة القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق لاتخاذ ما يجب نظاماً^{٥٤} حيث يتوقف القضاء التأديبي عن نظر الدعوى حتى نتيجة الحكم الجنائي فيها.

ثالثاً- إجراءات التحقيق التي تتم من قبل هيئة الرقابة والتحقيق :

تحدد القواعد الإجرائية بصفة مجردة النموذج القانوني لعمل إجرائي معين والشكل الذي يتعمّن اتخاذ هذا العمل بموجبه^{٥٥} ، فإذا لم يتطابق السلوك أو العمل الإجرائي الذي اتخذ مع النموذج القانوني المحدد كان أولى بالبطلان .

لذا يقصد بالإجراءات ، النموذج النظمي لعمل معين والشكل أو الخطوات التي ينبغي اتباعها لإنجاز ذلك العمل ، وكون التحقيق هو مجموعة إجراءات بهدف كشف الحقيقة . وأوجب نظام التأديب أن يسبق توقيع الجزاء التأديبي على الموظف تحقيق مكتوب^{٥٦} ، لتحديد الأفعال التي تصدر عن الموظف العام ، والمبلغ عنها لبيان ما إذا كانت تشكل مخالفة تأديبية وظروفها وأدلة إثباتها أو نفيها وصولاً إلى الحقيقة ، لتوقيع الجزاء المناسب بحق المخالف .

^{٥٣} المادة ١٢ نظام تأديب الموظفين و المادة ٨ قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم

^{٥٤} المادة ٢٦ قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم

^{٥٥} عثمان، أمال عبد الرحيم : شرح الاحراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة،

١٩٨٨م

^{٥٦} لسنة ٢٠٠٣ نظام تأديب، الموظفين في المملكة

تبادر التحقيق الجهة المنوط بها أمر التحقيق نظاماً من خلال الفحص والبحث والتقصي الموضوعي والمحايد لكشف الحقيقة ، وفقاً للضمانات التي حددتها النظام .

وسوف نبين فيما يلي أهم إجراءات التحقيق الذي تقوم به هيئة الرقابة والتحقيق :

١- العلم بالمخالفة:

يكون العلم بالمخالفة ، بإدراك أو معرفة السلطات المختصة بنيارتكاب فعل مؤثم قانوناً ، وذلك عن طريق إحدى وسائل الإخبار^٧ ، ويتحقق العلم بمجرد المعرفة أن هنالك فعلًا يمكن أن يشكل أساساً لمخالفة مالية أو إدارية . ويتم ذلك من خلال الرقابة أو الإبلاغ أو الشكوى أو التظلم .

وتكون الإحالة إلى التحقيق بمقتضى النظم أو اللوائح التي تحدد السلطة المختصة بالإحالة إلى التحقيق والجهة التي تباشر التحقيق ، وفي الغالب يقرر الرئيس الإداري إحالة الموظف إلى التحقيق ، استناداً إلى السلطة الرئاسية ، وكونه المسئول عن حسن سير المرفق^٨ .

إن صاحب سلطة الإحالة إلى التحقيق في المملكة ، هو الرئيس الإداري المختص ، وهو الوزير^٩ ، وقد تكون الإحالة من غير الرئيس الإداري ، إذا رأى رئيس هيئة الرقابة والتحقيق أن أموراً تستوجب التحقيق ، ولكن يجب إخطار الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء به^{١٠} . إن الأمر بالإحالة إلى التحقيق هو إجراء يفتح به المحقق إجراءات التحقيق ، لذا ينبغي ألا تكون الإحالة قائمة على الشبهة أو كيد أو نكارة^{١١} . ويجب عدم التهاون في الإحالة إلى التحقيق^{١٢} ، لأنه قد يؤدي إلى التسيب أو الإدارية السيئة لذا يتطلب الأمر التثبت قدر المستطاع .

^{٥٧} مراد ، عبد الفتاح : التحقيق الجنائي ، مؤسسة ثيلاب الجامعة - الاسكندرية ١٩٨٩ م من ١٣٢

^{٥٨} الطماوي : مبادئ الادارة العامة ، مصدر سلیق ص

^{٥٩} المادة ٤٦ و ٢٥ نظم تأديب الموظفين

^{٦٠} المادة ٧ نظم تأديب الموظفين

^{٦١} الطماوي ، سليمان محمد : القضاء الإداري ، الكتب الثاني ، القاهرة ١٩٩٥ م ص . عبد العادي ، ماهر: الشرعية الإجرائية في التأديب أصول القوانين القاهرة ، ١٩٨٦ م

^{٦٢} عبد العادي ، ماهر: المصدر سلیق ص ٨٦

٢- التكليف بالحضور للتحقيق :

يتم تبليغ الموظف المتهم بالحضور لسؤاله عما هو منسوب إليه أو لاستجوابه أو مواجهته بغيره . حيث نص نظام تأديب الموظفين على أن يجري التحقيق بحضور الشخص الذي يجري التحقيق معه ما لم تقتضي المصلحة العامة إجراء التحقيق في غيبته^{٦٣}

ويبين اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق ، أنه إذا تغير حضور المطلوب استجوابه ؛ لم رضه أو لأسباب قهريه ، وكان التحقيق لا يتحمل الإرقاء يصدر رئيس الهيئة أمراً بانتقال المحقق لإجراء التحقيق في مكان تواجده ، وعلى أن يصحبه كتاب للتحقيق ، إن وجد ، وأحد أعضاء الرقابة ويراعى إخطار مرجع المستجوب مسبقاً بذلك^{٦٤}

لم يبين النظم الجهة التي تتولى التبليغ ، والأسلوب أو الطريقة التي يتم بها التبليغ إلا أنه من حيث المبدأ ، يجب على الإدارة أن تبلغ الموظف بأمر الحضور للتحقيق بشكل واضح يتضمن المخالفة المنسوبة إليه ، فلا يكون هناك أي شك أو غموض في بياناته ، لكي يكون على بينة من أمره ، وإن الجهة الإدارية غير ملزمة باتباع طريقة معينة لإخطار الموظف رسميًا بما يفيد ضرورة مثوله أمام المحقق للاستماع إلى أقواله . ولأن التكليف بالحضور من القرارات الفردية فيلزم إبلاغه شخصياً ، ويكتفى علم المخالف بالتكليف بالحضور بأي كيفية حتى يعتبر تكليفه في هذا الشأن صحيحاً^{٦٥} ، ويقع على عاتق المحقق بالجهة الإدارية أو في هيئة الرقابة والتحقيق تبليغ الموظف بأمر الحضور للتحقيق ، ولا يُحتاج في ذلك بصعوبة التنفيذ ، إلا أن ذلك مشروط بـألا يكون عدم التبليغ راجعاً إلى خطأ من جلبه في الحالات التي يتم تبليغه على محل إقامته^{٦٦}

^{٦٣} المادة ١٠ نظام تأديب الموظفين في المملكة

^{٦٤} المادة ٩ بـ الفصل الثاني لـ لائحة هيئة الرقابة والتحقيق

^{٦٥} الطحاوي سليمان محمد : النظرية العامة للقرارات الإدارية دار الفكر العربي ، القاهرة

١٩٨٤ م

^{٦٦} عبد الفتاح ، عبد الحليم عبد البر ضئالت التأديب في الم實یقة العلامة جامعة القاهرة

٢٠٠٧ م

إن عدم استدعاء المتهم للتحقيق معه وفقاً للقواعد السابقة يترتب عليه بطalan التحقيق والأثر المترتب عليه إذا كان التحقيق قد تم بمعرفة الإداره^{٦٧}.

٣ - كتبة التحقيق :

تتضمن الأنظمة التأديبية نصوصاً وأحكاماً مقررة لتوفير الضمانات الجوهرية للموظف العام ، ومنها ضرورة إجراء التحقيق قبل توقيع الجزاء التأديبي ، وأن يكون مكتوباً^{٦٨} . وهو أمر لازم حتى يكون التحقيق حجة على الجميع . كما يجب كتابة التحقيق في محضر أو محاضر مسلسلة بينها تاريخ ومكان وساعة افتتاحه وإتمامه وتنبيل كل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيع من تولى التحقيق ولا يجوز الشطب أو التعديل في أوراق محاضر التحقيق^{٦٩} .

وتعد الكتابة أهم شرط في التحقيق ، فهي سند التدليل على الإجراءات أمام سلطة التحقيق ، وذلك على أساس أن الإجراء غير المكتوب في حكم العدم إعمالاً لمبدأ "ما لم يكتب لم يحصل"^{٧٠} . ويعني ذلك أن الكتابة شرط واجب في التحقيق وإلا خُذ التحقيق لا وجود له.

٤- إجراءات جمع الأدلة في التحقيق التأديبي :

تطلب إجراءات جمع الأدلة ، الاطلاع على الوثائق الإدارية ، والتفتيش ، والمعاينة وسماع الشهود ، والاستعانة بالخبراء ، والاستجواب والمواجهة .

وهذه الإجراءات ليست شكلاً مجرداً من الغلية ، ولكنها إجراءات المقصود بها الوصول إلى الحقيقة ، فالباحث عن الأدلة التي تفيد نسبة الفعل إلى الموظف ، حيث يباشر المحقق إجراءات التحقيق بموجب سلطات بينها النظم . وعلى المحقق الالتزام بها بكل دقة واهتمام وفقاً لأحكام نصوص النظم . وفيما يلي أهم إجراءات في جمع الأدلة في التحقيق التأديبي :

⁶⁷ صلaq , سمير : قرارات وأحكام التأديب في ميزان الإدارات الطبا , الهيئة المصرية للكتب القاهرة ١٩٨٥ م

⁶⁸ المادة ٣٥ نظام تأديب الموظفين

⁶⁹ المادة ١١ نظام تأديب الموظفين

⁷⁰ سرور، أحمد فتحي : الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة ، القاهرة ٢٦٥ ص ١٩٩٦

أ- الاطلاع على الوثائق الإدارية :

إن الاطلاع على الوثائق الإدارية والمكتبات وفحصها ، إجراء من إجراءات جمع الأدلة في التحقيق التليبي⁷¹ .

وتبدأ عملية الاطلاع على منكرة التبليغ ، التي أحيلت إلى المحقق ، ليتأكد من كونه مختصاً بالتحقيق فيما أحيل إليه ، ومن وجود المخالفات التليبية ، ولكي يحدد الأسلوب الذي استخدمه المخالف في ارتكاب المخالفة⁷² .

وتعتبر الوثائق والمستمكبات أدلة مهمة ، من وسائل الكشف عن الحقيقة .

لذا حرص المنظم السعودي بالنصل على تمكين المحقق من الاطلاع على ما يرى لزوم الاطلاع عليه من الأوراق والمستندات وغيرها⁷³ . كما أكد أن ترافق بلوارق التحقيق صور المستندات المقدمة ، وعلى المحقق أن يثبت في محضر التحقيق⁷⁴ واقعة اطلاعه على الأوراق والمستندات ، وملخصاً وافياً لما أطلع عليه من الأوراق والمستندات التي تهم التحقيق ولها أثر في مجريات التحقيق .

ونظراً لأهمية الاطلاع على الأوراق والمستندات فقد جاء حكم النص في نظام تأديب الموظفين على أنه إذا امتنعت الجهة الإدارية عن تقديم الأوراق أو تمكين المحقق من الاطلاع عليها فله عرض الأمر على رئيس هيئة الرقابة والتحقيق ليتولى بيوره رفع الأمر إلى رئيس مجلس الوزراء للأمر بما يراه⁷⁵ .

ب- التفتيش :

لما للتفتيش من أهمية في مجال التحقيق ، يوصي به إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى ضبط وجمع الأدلة ، وكل ما يفيد في كشف

⁷¹ De Laubadere Andre et Gaudement Yevs , Traite de droit administratif . T.2 Paris . 1995

⁷² Salon Serge: Delinquence et repression disciplinaire dans la fonction publique , Paris 1989 (cette operation permettre de contester, A coup sur , l eterminer les procedes utilises par le coupable qui etre facilement cinqfindu)

⁷³ المادة ٨ نظام تأديب الموظفين

⁷⁴ المادة ١٢ و ٣٩ نظام تأديب الموظفين

⁷⁵ المادة ٨ نظام تأديب الموظفين

الحقيقة^{٧٦} فالهدف من مباشرة هذا الإجراء هو الحصول على دليل مادي يتعلق بالمخالفة التأديبية الجاري التحقيق بشأنها^{٧٧}.

وقد نص نظام التأديب على نوعين من التفتيش ، وهما :

١- تفتيش أماكن العمل^{٧٨} :

يتم هذا الإجراء في حدود متطلبات التحقيق ، وبحضور الرئيس المباشر للموظف ، وحضور المتهم أو غيابه ، ويحرر محضر بحصول التفتيش و نتيجته ، ونكر أسماء الحاضرين لغرض إثبات الواقعية ، ولا يجوز الامتناع عن تفتيش أماكن العمل ، فإذا حصل ذلك يتم رفع الأمر عن طريق رئيس الهيئة إلى مجلس الوزراء للأمر بما يراه .

٢- تفتيش غير أماكن العمل^{٧٩} :

يعتبر تفتيش غير أماكن العمل توافر مبررات ، يستلزم مراعاتها ، ومن أهمها : وجود أسلوب قوية تدعو إجراء التفتيش ، وأن تقدر ذلك متروك أمره لرئيس الهيئة ؛ لما لهذا الإجراء من خطورة وما ينطوي عليه من تعرض لحرية المواطنين وأمنهم^{٨٠} ، وإن يجري العمل خلال المدة التي تحددها الهيئة مع مراعاة الأصول والتقاليد^{٨١} ، وإن يحرر محضر تفصيلي، يبين ما تم اتخاذه من إجراءات ووقائع التفتيش وما أسفر عنه ، ويتم التفتيش بمراعاة الملائتين ٤٠ ، ٤١ من نظام الإجراءات الجزائية^{٨٢} وكذلك المواد ٢٤، ٢٣ من اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق ، وذلك بعد أن تم إلغاء الملائتين ١٤٥ ، ١٥٠ من نظام مديرية الأمن العام استنادا إلى نص المادة الرابعة والعشرين بعد الملائتين من نظام الإجراءات الجزائية .

^{٧٦} سرور، أحمد فتحي؛ مصدر سبق من ١٨٧

^{٧٧} طنطاوي، إبراهيم حامد: الدفع ببيان إذن النيابة العامة بالتفتيش ، المكتبة القانونية - القاهرة ١٩٩٥ م

^{٧٨} المادة ٨ نظام تأديب الموظفين

^{٧٩} المادة ٩ نظام تأديب الموظفين

^{٨٠} المادة ٢٠ اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق

^{٨١} المادة ٢١ اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق

^{٨٢} نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣٩ في ٢٨/٧/١٤٢٢ هـ

ج - المعاينة :

تعد من الإجراءات المهمة لجمع الأدلة في بعض المخالفات التأديبية ، إلا أن نظام تأديب الموظفين في المملكة جاء خالياً من أي نص يتعلق بالمعاينة ، وكذلك اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق .

إن المعاينة ، باعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق التأديبي ، تتم بانتقال المحقق إلى مكان وقوع المخالفة المالية أو الإدارية ليشاهد بنفسه جميع الآثار والوقائع التي حصلت والتي تؤدي في كشف الحقيقة .

وهذاك من القواعد التي ينبغي على المحقق مراعاتها في المعاينة وهي:

- سرعة الانتقال إلى مكان وقوع المخالفة .
- الدقة والتأنى وقوة الملاحظة في أثناء إجراء المعاينة .
- إعطاء وصف للمكان وكل ما يعثر عليه في مكان المخالفة ، مع عمل رسم تخطيطي لمكان المخالفة .

- المحافظة على مكان المخالفة من العبث .

- عمل محضر يثبت فيه كل ما تم مشاهدته أو العثور عليه وإن يثبت حضور كل الحاضرين ، وما تم ضبطه من الأشياء والأوراق .

د - سماع الشهود:

إن الاستماع إلى الشهود من أهم إجراءات التحقيق التأديبي ، باعتبار أن الشهادة هي تلك البيانات أو المعلومات التي يقمنها غير الخصوم في التحقيق ، وذلك بقصد تقرير حقيقة ، تتعلق بموضوع الاتهام لأمر رأه أو سمعه الشاهد أو أدركه بإحدى حواسه^{٨٣} أو استقام من غيره بسمعه أو بصره^{٨٤} . لم يوضح نظام تأديب الموظفين إجراء محدداً يتلزم به المحقق في سماع الشهود ، فالمحقق له استدعاء الشهود وسماع أقوالهم ، وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود ، وله سماع أي شاهد يحضر من تلقائه نفسه .

يمكن تصنيف الشهود إلى أربعة أنواع هي^{٨٥}:

^{٨٣} حمده، محمد : *ضمانات المتهم أثناء التحقيق* ، دار الهوى ، عين سليبة الجزائر ١٩٩٢

^{٨٤} المنطوفي، ممدوح : *الأدلة التأديبية* ، إجراءات جمع الأدلة التأديبية وجمع الاستدلالات ، خالصات الآثبات التأديبي مطبعة الانتصار القاهرة ٢٠٠٠ م

^{٨٥} ياقوت، محمد ماجد: *شرح الإجراءات التأديبية منشأ المعرف* ، الامسكندرية ٢٠٠٤ م ٢٤٣

- شاهد الإثبات ، وهو من يشهد على الواقعية التي ثبتت الفعل ونسبته إلى المتهم .
- شاهد النفي ، وهو من يشهد ليدفع الاتهام عن المتهم .
- شاهد الرؤية ، وهو الذي شهد الواقعية بعينه .
- شاهد السماع ، وهو الذي يبين المعلومة التي سمعها عن الواقعة .

وللمحقق، من ثلاثة نفسه أو بناء على طلب من يجري معه التحقيق للاستماع إلى الشهود .

العوامل التي تؤثر في الشهادة وتكون سبباً في عدم اعتمادها ، ومنها :

- ١ - العوامل الطبيعية : وهي العوامل التي لا دخل لإرادة الشاهد فيها ، وهي تؤثر سلباً في قول الحقيقة ، ومن أهم هذه العوامل :

 - أ - الأهلية: وهي بلوغ الإنسان سنًا معينة ينصح عندها نموه عقلاً وجسمًا، وهو ما يغير عنه بسن البلوغ ، ولكن قد يتعرض الإنسان بعد البلوغ إلى عوارض تؤثر في إدراكه وذاكرته ، كحالة العنة والجنون والكلبة ، وكلها تؤثر في إدراك الشاهد ووعيه للواقع ، وبذلك لا يكون قادراً على قول الحقيقة .
 - ب - السن: ويقصد به عمر الإنسان ، حالة الأطفال صغار السن ، والكبار المتقدمين في العمر ، ففي كلتا الحالتين لا يستطيع الإنسان أن يدرك أو يتذكر أو يقدر الواقع بشكل منضبط ، فالطفل يعوزه النضوج ، وتقدير الأمور وإدراك العواقب ، وبذلك يكون عرضة للإيهام والإغراء والتثير ، وحالة الكبير المتقدم في العمر قد تضعف عنده الذاكرة ويغلب عليه التسيّان .

ج - النوع : ميز الله سبحانه وتعالى بين شهادة الرجل وشهادة المرأة في قوله تعالى " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلي فرجلن وأمرأتان من الشهداء أن تضل إحداهما فتنظر إحداهما الأخرى " (البقرة ، الآية ٢٨٢)

وهذا دليل على أن شهادة الأنثى غير شهادة الذكر من حيث قوة الإدراك والتثير .

٢ - العوامل الذاتية : وهي العوامل التي تتوقف على ظروف الشاهد المحبطه به ، وتخالف اختلاف الأشخاص ، من حيث الوعي والتلقافة والمكانتة الاجتماعية وصلة القرابة والعلاقات ، والنفي والفقير وغيرها ، فكلها عوامل

تحيط بالشخص وتؤثر في أقواله سلباً أو إيجاباً ، وبذلك قد تكون سبباً في عدم اعتماد الشهادة .

٥- المواجهة والاستجواب:

يقصد بالمواجهة بصفة عامة، مواجهة المتهم بمتهم آخر أو شاهد لاستجلاء الحقيقة أو إحاطة المتهم بالأدلة التي تم جمعها حتى يستطيع إعداد دفاعه أو على الأقل تقديم وجهة نظر⁸⁶ .

أما الاستجواب فإنه تمحيق التهمة لإثباتها أو نفيها عن طريق مناقشة المتهم مفصلاً ومواجهته بالأدلة القائمة ضده أو بغيره من الشهود⁸⁷ . وقد نص نظام تأديب الموظفين على أن يجري التحقيق بحضور الشخص الذي يجري التحقيق معه، مالم تقضي المصلحة العامة إجراء التحقيق في غيابه⁸⁸ . وأكملت اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق على استجواب المتهم⁸⁹ . ولما كان الاستجواب والمواجهة عملاً إجرائياً يستمد وجوده الشرعي من الناحية الشكلية النظامية التي يتم تدوينها في المحضر الذي تدون فيه إجراءات التحقيق بجميع تفصيلاتها، ووفقاً لما استقر عليه العمل القضائي وما تتطلبه النصوص النظامية، يجب أن تتم كتابة إجراءات التحقيق في محضر التحقيق⁹⁰ .

وتظهر أهمية الاستجواب والمواجهة في التحقيق في ضرورة إحضار المتهم أمام المحقق أو الانتقال إليه إن طلب الأمر ذلك⁹¹ .

ويجب مواجهة الموظف المتهم بما هو منسوب إليه دون لبس أو إيهام حتى يكون على بيته من أمره وحتى يستطيع أن يبدي أوجه دفاعه . وليس للموظف أن يمتنع عن إبداء أقواله ، وإذا ما حصل ذلك ، يثبت ذلك في المحضر ويطرد عن طريق مرجه بالعدول عن موقفه بحيث إذا أصر على الامتناع جاز السير في إجراءات القضية ، على ضوء الواقع الثابتة فيها⁹² .

⁸⁶ Isaac G. La procedure administratives non contentieus. These , Paris 1964

⁸⁷ مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام

⁸⁸ المادة ١٠ نظام تأديب الموظفين

⁸⁹ المادة ١٣ اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق

⁹⁰ المادة ١١ نظام تأديب الموظفين . المادة ١٣١ نظام الامن العامي المملكة

⁹¹ المادة ٩/ب الفصل الثاني من اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق

⁹² المادة ١٤ اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق . المادة ٢/٥ نظام تأديب الموظفين في المملكة

و - حق الدفاع :

يتعلق حق الدفاع بالمبادئ العليا التي تقوم عليها العدالة ، وهو حق طبيعي معترف به لكل منهم .

ويقصد بحق الدفاع تمكين الموظف من الوقوف على ما نسب إليه من وقائع وأدلة اتهم ، وإعطاؤه مهلة كافية حتى يتبرأ أمره ويتهاون للدفاع عن نفسه ثم يسمح له بتقديم أدلة النفي وللاحظاته إما مشائكة أو كثيبة^{٩٣} .. ونص نظم تأديب الموظفين في المملكة على أنه لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإن ذلك في القرار الصادر باللقب أو في محضر مرفق به^{٩٤} .

ويفرض هذا المبدأ التزاماً على السلطة الرئاسية بأن تجري مراقبة حقيقة قبل إعلان أية عقوبة تأديبية^{٩٥} .

وقد التزم القضاء الإداري جاتب التشديد في هذا الشأن ، وإبطال التحقيق في كثير من الحالات إذا ما دخله الشك في أن الموظف محل إلى التحقيق لم يمنع فرصة كاملة في الدفاع عن نفسه^{٩٦} .

وقد جاء بحكم لبيان المظلوم . "اشترط النظم لتوقيع الجزاء التأديبي على الموظف إجراء تحقيق معه ومواجهته بما نسب إليه وتحقق دفاعه ، يجب أن يتضمن التحقيق مواجهة الموظف بالتهمة الموجبة للجزاء ، ولا يكفي في ذلك إجراء تحقيق بشأن الواقعه وسؤال الموظف وإجلابه عنها ، بل يجب مواجهته بالتهمة الموجهة إليه والموجبة للجزاء ... إلغاء قرار الجزاء غير المستوفي ذلك"^{٩٧} .

نخلص من ذلك إلى أن النظم قد منح هيئة الرقابة والتحقيق اختصاصات محددة وقد أوضح لها إجراءات شكلية وموضوعية ، حرصاً بموجبها المنظم على أن تتم وقتاً لمبدأ المشروعية ؛ لضمان تحقيق حملة المتهم من التصف ،

^{٩٣} الصواف، محمد ماهر : السلطة المختصة بتلقيب الموظفين وضيقهم في المملكة العربية السعودية دراسة تحليلية - الإدارية العلمة الرئيس العدد ٣٨ شوال ١٤٠٨ هـ

^{٩٤} المادة ٣٥ نظم تلقيب الموظفين

^{٩٥} Salon Serge: op. cit,

^{٩٦} الطحاوي، سليمان محمد: ضيق المظفين بين النزاهة والتطبيق ، مجلة الطوم الإدارية

القاهرة العدد الأول سنة ١٩٦٩ م

^{٩٧} حكم ديوان المظالم رقم ١٦١٢/١٤١٢ هـ في القضية ١٠٨٢ لـ ١٤٠٧ هـ غير

منتشر

والوصول إلى الحقيقة لتحقيق العدالة وضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد، وحماية المصلحة العامة . على أن يتخذ المحقق كل الوسائل الكفيلة باستيفاء التحقيق وشموله ، بما يراه ضرورياً لاستظهار الحقيقة . وبعد ذلك يرد السؤال عن كيفية التصرف بالتحقيق .

رابعاً - التصرف بالتحقيق :

بعد انتهاء التحقيق^{٩٨} ، يعرض المحقق نتيجة التحقيق على الجهة المختصة وحسب متطلبات الحالة ووفقاً لنص النظام^{٩٩} . ويتم رفع نتيجة التحقيق بموجب مذكرة التحقيق ، والتي تتضمن عرضاً مفصلاً للوقائع والإجراءات المتتخذة بشأن القضية ، وما خلص إليه المحقق من مرتينات محددة بشأنها ، بأن يحدد وصف التهمة وأدلة الإثبات أو نفيها ومواد النظام المنطبقة عليها والظروف المشددة أو المخففة على العقوبة إن وجدت ، وأن تكون مدعاة بالأسباب مشفوعة بالتوصيات . وعلى المحقق أن يبين وجهة نظره بما يتم التصرف به ، وذلك بتحديد التصرف بالتحقيق وفقاً لإحدى الحالات التالية :

١ - حفظ التحقيق :

إذا لم تتوافر أدلة كافية ضد المتهم ، يصدر أمر إداري محض بحفظ التحقيق ؛ استناداً إلى سبب نظامي أو موضوعي أو لعدم الملامة في رفع الدعوى التأديبية ، أو لوجود مانع من موانع المسئولية أو موانع العقاب^{١٠٠} . ويكون حفظ التحقيق إما مؤقتاً وإما نهائياً .

أ - الحفظ المؤقت :

إذا لم تثبت المخالفة التأديبية بحق المتهم ، أو تعذر معرفة الفاعل في حالة الفعل المادي لعدم توافر الأدلة المقنعة ، تتم التوصية بالحفظ

^{٩٨} المادة ١٨ اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق

^{٩٩} البند ٢ من الفقرة من المادة ١٢ من الباب الثاني من اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق وبالاستناد إلى المادة ١٢ من نظام تدريب الموظفين

^{١٠٠} عثمان ، محمد فتوح محمد : التحقيق الإداري ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٨ م

المؤقت ؛ لأنّه قد يطرأ ما يكشف عن مرتّب الفعل ، بالحصول على
بيان ، لذلك يتم الحفظ المؤقت إلى أن يظهر دليل .

الحفظ النهائي:

يكون قرار الحفظ نهائياً ، إذا توصل التحقيق إلى أدلة على براءة المتهم ، وبذلك يكون حجة فلا يمكن متابعة المتهم عن ذات التهمة من حيث الحفظ قطعياً في الحالات التالية :

- ٢ - الإحالة إلى الوزير المختص مع الفراغ العقوبة المناسبة دون الفصل^{١٠٤}: إذا ثبت من نتيجة التحقيق أن المتهم يستحق عقوبة من العقوبات التلبيسية دون الفصل ، أو أن القضية ليست من الحالات التي نصت عليها المواد ٣٣ ،

- لوفاة المتهم الذي يجري التحقيق معه .

- سقوط الحق في إقامة الدعوى التلبيسية بمضي عشر سنوات من تاريخ وقوع المخالفة ، أو آخر إجراء بشأنها^{١٠٥} .

- الإعفاء من المسؤولية ؛ لأن المخالفة ارتكبت تتنفساً لأمر مكتوب صادر من الرئيس المختص رغم مصارحة الموظف له كتابة بأن الفعل يشكل مخالفة^{١٠٦} .

- الاعفاء من المسؤولية من المخالفة ارتكبت تتنفساً لأمر قاهرة أو حادث فجائي .

- امتناع المسؤولية ، لإصابة المتهم بعاهة عقلية ، أو لوجود قوة سبق أن تم الفصل في الموضوع في قضية سابقة .

- رغم إثبات الفعل ، إلا أنه لا يترتب عليه أثر ، وأن مبررات التغاضي عنه أولى بالرعاية .

- عدم صحة ما نسب إلى المتهم ؛ لأن ما نسب إليه لم يصدر عنه .

- أن الفعل المنسوب للمتهم لا يشكل مخالفة تلبيسية ولا جريمة جنائية ، أو أن الفعل لا يترتب عليه أي التزام ، ولا يصلح لإثبات أي مسؤولية .

النظام الأساسي للموظفين

المادة ٤٢؛ نظم تأديب الموظفين

المادة ٣٥ نظم تأديب الموظفين

الملادة ١٠٥ نظام تأديب الموظفين

٤٠ - ٤١ من نظام التأديب؛ تحال إلى الوزير أو من في حكمه لتوقيع العقوبة المقترحة أو أي عقوبة مناسبة أخرى^{١٠٥}.
خامساً - الادعاء:

تتولى هيئة الرقابة والتحقيق الادعاء برفع الدعوى التأديبية أمام ديوان المظالم^{١٠٦}، حيث يختص ديوان المظالم بنظر الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق^{١٠٧}.

١- رفع الدعوى التأديبية أمام ديوان المظالم:
إذا ثبتت التحقيق وقوع المخالفة التأديبية، ونسبتها إلى الموظف المتهم، وأن الأدلة تكفي لرفع الدعوى التأديبية، في حالة ما تكون العقوبة المقترحة هي الفصل ، أو أن الفعل يشكل إحدى الجرائم المتصلة بالوظيفة العامة ، أو المخلة بالشرف أو الأمانة، أو إحدى الحالات التي تكون ضمن اختصاصات هيئة الرقابة والتحقيق وقتاً للمواد ٣٣ ، ٤٠ - ٤١ من نظام تأديب الموظفين فترفع الدعوى إلى رئيس ديوان المظالم أو من ينوبه ، مشفوعة بقرار اتهام يتضمن أسماء المتهمين وصفاتهم وأماكن إقامتهم ... ويرفق بذلك كاملاً ملف الدعوى^{١٠٨}.

حيث ينشأ حق المجتمع الوظيفي في عقب الموظف المذنب إثر وقوع المخالفة التأديبية ، أما الحق في الدعوى فهو أمر ثابت لهيئة الرقابة والتحقيق ، وهي صلاحية عرض الأمر على القضاة التأديبي ، ويختص ديوان المظالم بنظر الدعاوى التأديبية التي ترفع من الهيئة، حيث يقدم قرار الاتهام سواء كانت الهيئة هي التي وجهت الاتهام تلقائياً أم بناء على طلب من الجهة الإدارية .
ويكون أساس الإحالة إلى المحاكمة ببسند الاتهام بفعل محدد^{١٠٩} . يسند إلى المتهم أو المتهمين ، وتحدد صفاتهم وأماكن إقامتهم ومكان وقوع التهمة وأدلة

¹⁰⁵ المادة ١٠ نظم ديوان المظالم لعام ١٤٠٢ هـ

¹⁰⁷ المادة ١٨/١ هـ نظم ديوان المظالم لعام ١٤٠٢ هـ

¹⁰⁷

¹⁰⁸ المادة ٨ قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم

¹⁰⁹ المادة ٣٧ نظم تأديب الموظفين

الاتهام والنصوص النظمية المطلوب تطبيقها بحق المتهمن ويرفق به كمل أوراق القضية^{١١٠} ويقتضي أن تكون الإحالة قد سبقها إجراء تحقيق مكتوب^{١١١}.

٢- متابعة الدعوى التدريبية أمام ديوان المظالم (مادة ٥ فقرة ة نظام التدريب) تتولى الهيئة متابعة الدعوى التي ترفع إلى ديوان المظالم ، وفقاً لنظام التدريب أي أن ممثل الهيئة يقوم بالإدعاء العام أمام الديوان في هذا الشأن ومتابعة الإجراءات في كل مراحل القضاء باعتباره ممثلاً للمجتمع الوظيفي في المطالبة بالدفاع عن كيان الوظيفة العامة . ولا يجوز ترك الدعوى بعد رفعها إلى القضاء ، ولا يجوز التصالح مع الموظف العام ، لأنه حق المجتمع في عقب من يخرج على الواجبات الوظيفية .

٣- اقتراح فصل الموظف بقرار من مجلس الوزراء^{١١٢} : إذا أسرى التحقيق عن وجود شبكات قوية تمس كرامة الوظيفة العامة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة ، جاز لرئيس الهيئة بعدأخذ رأي الوزير المختص رفع اقتراح إلى مجلس الوزراء لفصل الموظف ، ولمجلس الوزراء السلطة باتخاذ القرار المناسب.

نخلص من ذلك إلى أن نظام تدريب الموظفين في المملكة قد جاء بنصوص محددة لبيان اختصاصات هيئة الرقابة والتحقيق ، وقد صدر قرار معملي رئيس الهيئة رقم ٤٧٠ في ١٤٠٣/٩/١٥ م- بتقويض وكيل الهيئة لشئون التحقيق في حالة ما يراه صالحاً من التضليل إلى ديوان المظالم ، ويعني ذلك وجود إجراءات تقوم بها الهيئة لإنجاز التضليل لكي تصبح صلحة للإحالة ، وتمثل تلك الإجراءات بالتحقيق والتوصية بموجب مذكرة التصرف بالتحقيق وفقاً للنتيجة التي أسرى عنها التحقيق لتصبح القضية جاهزة للفصل فيها من قبل الجهة المختصة نظاماً.

^{١١٠} المادة ٨ قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم

^{١١١} المادة ١ نظام تدريب الموظفين

^{١١٢} المادة ١٣ نظام تدريب الموظفين

الخاتمة

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وميزه بالعقل عن بقية المخلوقات ، وبين له طريق الخير وطريق الشر "وَهَذِهَا النَّجْنَيْنِ" (البلد/١٠) ووعده بالثواب إن أحسن ، وتوعده بالعقاب إن أساء .

إن نجاح الإدارة العامة في أداء مهامها يتوقف على مدى استقرار وانتظام فئة الموظفين وقيامهم بواجباتهم على أحسن وجه .

وانطلاقاً من ذلك جاء نظام تأديب الموظفين في المملكة ، وهو يهدف إلى انتظام الإدارة في وظيفتها ، وتأديب من يخالف أو يحد من الموظفين عن القيام بأعباء وظيفته .

وفي الوقت الذي لا أرى أن تأتي الخاتمة ملخصاً لكل ما تقدم في البحث ، أو كل ما انتهيت إليه من ملاحظات ، أود أن أذكر بعضًا منها فيما يلي :

أولاً - الاستنتاجات :

١ - تمارس الإدارة العامة اختصاصاتها وسلطاتها بغية تحقيق المصلحة العامة، وتحقيقاً لذلك يجب احكام الرقابة على الموظف العام للقيام بواجباته، على نحو يكفل الصالح العام ومحاسبة المقصر بمخالفة النظام ، لذلك يقوم نظام تأديب الموظفين على فكرة النهوض بالمصلحة العامة وانتظام الإدارة في أداء وظيفتها المحددة مسبقاً .

٢ - إن نظام التأديب لا يستهدف العقاب في ذاته ، لكنه يبحث عن الأسباب التي جعلت المخالفة أمراً ممكناً ، فقد يكون ذلك راجعاً إلى نقص أو غموض في الاختصاصات أو التدريب أو التنظيم.

٣ - استقر الفقه والقضاء على أن الموظف العام يخضع لأحكام نظام الوظيفة العامة بما يتضمنه من حقوق وما يفرضه من واجبات مستمدبة مباشرة من نصوص الأنظمة واللوائح ، وبناء على ذلك فإن الموظف يكون في مواجهة الإدارة في حالة قانونية تنظيمية.

ثانياً - التوصيات :

- ١ - إن معلم طريق الحق أحكمها الله لعيده الصالحين شريعة وأحكاماً وأصولاً وقواعد تحفظ على الناس النظام ، وتحقق الأمان والعدالة والحرية والمساواة ، لذا فلن ضعف الوعي ، لا سيما الوازع الديني لدى البعض ، يمثل عقبة رئيسة في سبيل النهوض بالعمل الإداري والإخلاص في أداء الواجب ، فلم تعد مراقبة الله أساساً للتصريف والسلوك والمعاملات ، وهذا أصبح الوازع الديني غير زاجر في التصرفات الفردية . لذا يجب أن تكون مراقبة الله سبحانه وتعالى نصب أعين الجميع في أي تصرف يصدر منهم.
- ٢ - إن ضعف الوعي بالأنظمة لدى الكثير من منتسبي الإدارة العامة يمثل عقبة كزوداً في سبيل النهوض بالعمل الإداري في دقة وأمانة وتحقيقاً للمصلحة العامة ، وإن يقدم عمله وفتاً لما نصت عليه الأنظمة واللوائح المرعية ، لذا نوصي بتكثيف الدورات التدريبية بالأنظمة المرعية .
- ٣ - نتمنى أن يضاف نص يتضمن صلاحية جديدة لهيئة الرقابة والتحقيق لحالة إنشاء الأسرار وتوجيه التقد إلى الحكومة ، وذلك لخطورة تلك الحالات في حق المجتمع .
- ٤ - إن المنظم لا يهتم بإلخات الإجراءات التأديبية بضمانتن تقرن بما يقرره من الضمانتن في الإجراءات الجنائية ، لذا نتمنى أن تحاط الإجراءات التأديبية بالضمانتن نفسها القائمة في الإجراءات الجنائية .
- ٥ - لم ينص النظام على الجهة التي تتولى التكليف بالتبليغ بالحضور للتحقيق ، لذا نتمنى أن ينص على ذلك بنص صريح .
- ٦ - إن المعالنة تعد من الإجراءات المهمة في التحقيق الجنائي لجمع الأدلة وكذلك في بعض المخالفات التأديبية ، إلا أن النظام أغفل النص عليها ، لذا نوصي بضرورة النص عليها .
- ٧ - لم ينص نظام التأديب ولا اللوائح على إمكانية اطلاع الموظف المتهم على الأوراق التحقيقية قبل إحالتها إلى القضاء ، وفي ذلك ضياع لحقوق المتهم في الدفاع ، لذا نوصي بالنص على حق الموظف في أن يطلع على الأوراق التحقيقية لدى هيئة الرقابة والتحقيق أو الإدارة قبل رفعها إلى القضاء .

المراجع

أولاً - المراجع العربية:

١ - الكتب:

- ابو السعود ، رمضان محمود ، همام محمد: المبادئ الأساسية في القانون، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٩٦ م.
- بلال ، أحمد عوض: علم العقلب ، النظرية العامة والتطبيقات ، دار الثقافة العربية القاهرة ، ١٩٨٣ م - ١٩٨٤ م ط .
- أحمد ثروت عبدالعال: إجراءات المساعدة التأديبية وضماناتها لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٩ لعام ١٩٧٢ م القاهرة ، ١٩٩٥ م.
- الجرف ، طعيمه: مبدأ المشروعية وضوابط خصوص الادارة العامة للقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٦ م.
- الحلو ، ماجد راغب: القانون الإداري ، الإسكندرية ١٩٨٧ م.
- الشريف ، علي: أصول الإدارة العامة ، القاهرة ١٩٨٧ م.
- الصواف ، محمد ماهر: السلطة المختصة بتأديب الموظفين وضماناتهم في المملكة العربية السعودية - دراسة تحليلية مقارنة. الإدارة العامة- الرياض العدد ٢٨٣٠٨ شوال ١٤٠٨ هـ
- الطمليوي ، سليمان محمد: القضاء الإداري، الكتاب الأول، القاهرة، ١٩٨٦ م.
القضاء الإداري، الكتاب الثاني، القاهرة، ١٩٩٥ م.
- ضمانات الموظفين بين النظرية والتطبيق ، مجلة العلوم الإدارية ، القاهرة ، العدد الأول سنة ١٩٦٩ م.
- النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤ م
- مبادئ علم الإدارة العامة ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٧ م.
- مبادئ القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٩ م.
- الطنطاوي ، ممدوح: الأدلة التأديبية ، إجراءات جمع الأدلة التأديبية ، وجمع الاستدلالات ، خصائص الإثبات التأديبي ، مطبعة الانتصار ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م.

- النفيسيه ، مطلب: واجبات الموظف العام وتلديبه ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ١٩٨٦ م.
- حمده، محمد: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين سليلة، الجزائر ط ١ لعام ١٩٩٢ م.
- حمزة، محسن حسنين: القانون التأديبي للموظف العام ١٩٦٠ م
- حموده ، بيروي إبراهيم: ضمانات الموظف العام ومسؤولياته في الدول العربية ، الحلقة الدراسية الثالثة ، القاهرة ١٩٧٢ م.
- خليل ، عبدالقادر: نظرية سحب القرارات الإدارية ، القاهرة ١٩٦٤ م.
- خليل ، محسن: القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ١٩٨٩ م.
- زكي ، إسماعيل: ضمانات الموظفين في التعيين والترقية والتلبيب ، الجامعه المصريه ١٩٦٣ م.
- سرور ، أحمد فتحي: الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٦ م.
- صلائق ، سمير: قرارات وأحكام التلبيب في ميزان الإدارات العليا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٥ م.
- ظنطولي ، إبراهيم حامد: الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ١٩٩٥ م.
- عبد الباسط محمد فؤاد عبد الباسط: القانون الإداري، دار الجامعة الحديث للنشر- الإسكندرية ٢٠٠٦ م
- عبد الله ، عبد الغنى بسيونى عبد الله: القضاء الإداري،منشأة المعرف - الإسكندرية ٢٠٠٦ م
- عبد الفتاح ، عبد الحليم عبد البر: ضمانات التأديب في الوظيفة العامة ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ م
- عبد الفتاح ، محمد سعيد: الإدارة العامة ، القاهرة ، ١٩٧٨ م.
- عبد الهادي ، ماهر: الشرعية الإجرائية في التلبيب ، أصول القوانين ، القاهرة ١٩٨٦ م.
- عثمان ، آمال عبدالرحيم: شرح الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٨ م.

- عثمان ، محمد فتوح: التحقيق الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨ م.
- عطيفي ، مصطفى: فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها ، دراسة مقارنة ، مطبعة الهيئة العامة للكتب ، القاهرة ، ١٩٧٦ م.
- عواضة ، حسن محمد: حول سلطة التأديب الرئاسية ، القاهرة ، ١٩٧٦ م.
- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية (ب - ت)
- يلسين ، مصطفى كامل: ضمانات الموظف العام ومسؤولياته في الدول العربية ، الحلقة الرئيسية الثالثة للقانونيين السياسي القاهرة ١٩٧٢ م
- ياقوت ، محمد ماجد: شرح الإجراءات التأديبية ، منشأة المعرف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ م.

٢ - الأنظمة واللوائح :

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٩٣١/٢/١١ هـ.
- نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ.
- نظام الأمن العام .
- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ.
- قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦ هـ.
- اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق المعتمدة بقرار مجلس الوزراء، رقم ١٣٩٢/٧/١ هـ.
- المذكورة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين جريدة أم القرى ، عدد ٢٣٦٥ وتاريخ ١٣٩١/٢/١٠ هـ.

ثانياً - المراجع الأجنبية :

- De laubadere Andre, Traite de droit administratif
- 7.ed. J.G.D.J Paris. 1989.

- De Laubadere Andre et Gaudement yves, Traite de droit administratif. T..2, Paris. 1995.
- chavalnon Christian, les Fonctionnaires et la Fonction publique. Paris. 1951.
- Francis Deleperee, l'elaboration du droit disciplinaire de la Fonction publique, these, 1961.
- Hauriou M., Precis de droit administratif – Paris. 1969.
- Nezard Henry, Les princips generaux de droit discipinaire, these, Paris. 1930.
- Vedel Georges, la soumission de l'administration a la loi, Paris 1976.
- Mourgeon Jacque , La rapression administrative , these , paris. 1966 .
- Isaac G., la procedure adminstrative non contentieuse . These , Paris. 1966.
- Waline M., le controle Juridictionnel de - L'administration, Paris. 1964.
- Waline M., Traite de droit administratif- Paris. 1963.
- Salon serge, Delinquence et repression disciplinaire dans la Fonction pablque, Pairs. 1989.